


۲۷  
کتاب الحکم

obeikandi.com



## بَابُ الْمُحْصَرِّ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ.

تقدم في باب: طواف القارن الكلام على الحصر، فراجعه من ثم، وأن أصله المنع والحبس، وقد يكون بعدو وقد يكون بمرض.

وأثر عطاء رواه ابن أبي شيبه: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج عنه قال: لا إحصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حابس<sup>(١)</sup>.

وحدَّثنا عبد الأعلى، عن هشام، عنه في المحصر: إذا ذبح هديه حل من كل شيء هو بمنزلة الحلال<sup>(٢)</sup>.

(١) «المصنف» ٢٠٦/٣ (١٣٥٥٢) كتاب: الحج، في الإحصار في الحج ما يكون.

(٢) «المصنف» ٢٣٥/٣ (١٣٨٦٣) في المحصر من كان يقول: إذا ذبح هديه حل.

وقد أسلفنا الأختلاف اللغوي: هل يقال من العدو: حصر فهو محصور، ومن المرض: أحصر فهو محصر، وهو قول الكسائي وأبي عبيد، أو أحصر من المرض ومن العدو ومن كل شيء حسب الحاج، كما قال عطاء، وهو قول النخعي والثوري والكوفيين<sup>(١)</sup>، وهو قول الفراء وأبي عمرو، والحجة لذلك الآية المذكورة، وإنما نزلت في الحديدية، وكان حبسهم يومئذ بالعدو.

وقال أبو عمرو: يقال حصرني الشيء وأحصرني: حسني.

وحكم الإحصار بعدو مخالف لحكم الإحصار بمرض عند الجمهور على ما يأتي بيانه بعد. وفي بعض نسخ البخاري بعد قوله: (وجزاء الصيد) ﴿وَحَصُورًا﴾: لا يأتي النساء، وهو قول سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup> وعطاء<sup>(٣)</sup> ومجاهد<sup>(٤)</sup> في تفسير الآية، وهو بمعنى: محصور كأنه منع مما يكون من الرجال، وفعل بمعنى: مفعول كثير في كلام العرب، كحلوب وركوب.

(١) «مختصر أختلاف العلماء» ١٨٧/٢-١٨٨.

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب: التفسير، تفسير سورة آل عمران، ووصله الحافظ بسنده في «تغليق التعليق» ١٨٨/٤، ورواه كذلك ابن المبارك في «الزهد والرفائق» ص ٥٣٢ (١٥١٦)، والطبري ٢٥٥/٣ (٦٩٨٠-٦٩٨٢)، وابن الجعد في «مسنده» ص: ٣٢٢ (٢٢٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣٥٦/٦ (٨٥٠٢).

(٣) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٣٥/٢.

(٤) رواه الطبري ٢٥٥/٣ (٦٩٨٣-٦٩٨٤)، والبيهقي ٨٣/٧ كتاب: النكاح، باب: من تخلى لعبادة الله إذا لم تتق نفسه إلى النكاح، وعبد الرحمن في «تفسير مجاهد» ١٢٥/١-١٢٦.

وعن سعيد بن المسيب لما قرأ الآية أخذ من الأرض شيئاً ثم قال: الحصور الذي ليس له إلا مثل هذا<sup>(١)</sup>، وقيل: الحابس نفسه عن المعاصي.

وقال ابن عباس: هو الذي لا يُنزل<sup>(٢)</sup>.

قلت: والظاهر أنه الذي لا يقع منه مع القدرة؛ لأن العنة عيب، والأنبياء يصابون عنه<sup>(٣)</sup>، والآية حجة لأبي حنيفة والشافعي وأشهب في أن المحصور بعذر عليه الهدي<sup>(٤)</sup>، وانفرد أشهب بذلك بين أصحابه<sup>(٥)</sup>، والآية محمولة عند مالك وأصحابه على المرض<sup>(٦)</sup>، وفسر العزيزي الآية بالمنع من السير لمرض أو عدو أو غيره من العوائق. ومذهب ابن عمر وابن عباس وأهل المدينة: أنه لا يكون إلا من عدو. وابن مسعود وأهل الكوفة: أنه منه ومن المرض<sup>(٧)</sup>، وعليهما الهدي واجب على من منع لعدو، والمعنى فرضيته للمحصر.

(١) رواه الطبري ٢٥٥/٣ (٦٩٧٩)، وابن أبي حاتم ٦٤٣/٢ (٣٤٦٤). قال الحافظ

ابن كثير في «تفسيره» ٥٥/٣: هذا حديث غريب جداً.

(٢) رواه الطبري ٢٥٦/٣ (٦٩٩٢)، وابن أبي حاتم ٦٤٣/٢ (٣٤٦٧). وزاد السيوطي

في «الدر المنثور» ٣٩/٢ نسبه إلى أحمد في «الزهد» وابن المنذر.

(٣) قال القاضي عياض: فاعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى بأنه حصور ليس كما قال

بعضهم: إنه كان هيوّباً أو لا ذكر له بل قد أنكّر هذا حدّاق المفسرين ونقاد

العلماء، وقالوا: هذه نقيصة وعيب ولا يليق بالأنبياء عليهم السلام؛ وإنما معناه

أنه معصومٌ من الذنوب أي: لا يأتيها كأنه حُصر عنها، وقيل مانعاً نفسه من

الشهوات، وقيل: نسبت له شهوة في النساء. اهـ «الشفاء» ٨٨/١.

(٤) أنظر: «المبسوط» ١٠٦/٤، «المنتقى» ٢٧٣/٢، «الأم» ١٦٩/٨.

(٥) أنظر: «المنتقى» ٣٧٢/٢. (٦) السابق.

(٧) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٢٥٢/٢، «المجموع» ٣٢٠/٨.

## ١ - باب إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ: إِنَّ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحَدِيثِ. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٤/٤]

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَامَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِيَالِي نَزَلِ الْجَيْشُ بِابْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كِفَارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدِيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْعُمْرَةَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ، فَإِنْ حُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. فَلَمْ يَجَلْ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَجَلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٤/٤]

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ لَوْ أَقَمْتُ. بِهِذَا. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٤/٤]

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدِيَهُ، حَتَّى أَعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. [فتح: ٤/٤]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ فَقَالَ: إِنَّ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

ثانيها: حَدِيثُ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لِيَالِي نَزْلِ الْجَيْشِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ.. الْحَدِيثُ، وَقَدْ سَلَفَا.

ثالثها: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ -هُوَ الْوَحَاطِيُّ<sup>(١)</sup> - ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى أَغْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

ومحمد هذا قيل: إنه ابن إدريس أبو حاتم الرازي الحافظ، مات سنة سبع وسبعين ومائتين، كذا هو بخط الدمياطي على حاشية الصحيح مقتصرًا عليه.

وقال أبو مسعود الدمشقي: محمد هذا هو محمد بن مسلم بن وارة، وقال الحاكم: هو الذهلي. وقال الكلاباذي: هو محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي، وقال: قاله لي ابن أبي سعيد السرخسي وذكر أنه رآه في أصل عتيق<sup>(٢)</sup>.

قلت: يؤيده أن الإسماعيلي رواه في «مستخرجه» عن عبد الله بن

(١) ورد بهامش الأصل: قوله: (هو الوحاظي) من إيضاح المصنف، مات الوحاظي سنة ٢٢٢، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي الأول عنه، والباقي بواسطة ثقة قال القتيبي: جهمي.

(٢) أنظر: «تقييد المهمل» ٣/١٠٤٠.

محمد بن مسلم، عن أبي حاتم الرازي، ثنا يحيى بن صالح، ومن جهته رواه ابن طاهر مرسوخاً لكونه أبا حاتم<sup>(١)</sup>، وكذا قال أبو نعيم في «مستخرجه»: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَد، ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا أبو حاتم، فذكره.

إذا تقرر ذلك: ففرض البخاري من هذه الترجمة الرد على من قال: إن من أحصر في العمرة بعدو، أنه لا بد من الوصول إلى البيت والاعتمار؛ لأن السنة كلها وقت للعمرة بخلاف الحج، ولا إحصار في العمرة، ويقيم على إحرامه أبداً، وهو قول لبعض السلف، حكي عن مالك وهو مخالف لفعله عليه السلام؛ لأنه كان معتمراً بالحديبية هو وجميع أصحابه وما حلوا دون البيت، والفقهاء على خلافه حكم الإحصار في العمرة والحج عندهم سواء.

واختلف فيمن أحصر بعدو، فقال مالك والشافعي: لا حصر إلا حصر العدو<sup>(٢)</sup>، وهو قول ابن عباس<sup>(٣)</sup> وابن عمر<sup>(٤)</sup>. ومعنى ذلك: أنه لا يحل لمحصر أن يحل دون البيت إلا من حصره العدو،

(١) أنظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» ٤٦٧/٢.

(٢) أنظر: «المدونة» ٣٩٦/١، «بداية المجتهد» ٦٨٨/٢، «الأم» ١٣٥/٢.

(٣) رواه الطبري ٢٢١/٢ (٣٢٤٠-٣٢٤٢)، وابن أبي حاتم ٣٣٦/١ (١٧٦٨) والبيهقي في «سننه» ٢١٩/٥ كتاب: الحج، باب: من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض، وفي «معرفة السنن والآثار» ٤٩١/٧ (١٠٧٩٥) كتاب: المناسك، الإحصار بالمرض، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣٨٤/١ إلى سفيان بن عيينة والشافعي في «الأم» وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢٠٦/٣ (١٣٥٥٣) كتاب: الحج، في الإحصار في الحج ما يكون، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣٨٤/١ إلى ابن أبي شيبة.

كما فعل الشارع، وكان حصره بالعدو، واحتج الشافعي فقال: على الناس إتمام الحج والعمرة، ورخص الله تعالى في الإحلال للمحصر بعدو، فقلنا: في كل بأمر الله ولم نعد بالرخصة موضعها كما لم نعد بالرخصة المسح على الخفين، ولم يجعل عمامة ولا قفازين قياساً على الخفين. وخالف الشافعي مالكاً، فأوجب عليه الهدى، ينحره في المكان الذي حصر فيه، وقد حل، كما فعل النبي ﷺ بالحديبية، وهو قول أشهب، وقال أبو حنيفة: الهدى واجب عليه ينحره في الحرم. وقد حل كما أسلفناه فيما مضى، واحتجوا في إيجاب الهدى عليه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ قَوْمًا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: 196] فأجابهم الكوفيون: أن هذا إحصار مرض، ولو كان إحصار عدو لم يكن لهم في نحر أهل الحديبية حجة؛ لأن ما كان معهم من الهدى لم يكونوا ساقوه لما عرض لهم من حصر العدو؛ لأنه ﷺ لم يعلم حين قلده أنه يصد، وإنما ساقه تطوعاً فلما صد أخبر الله عن صدمهم وحبسهم الهدى عن بلوغ محله.

وكيف يجوز أن ينوب هدي قد ساقه قبل أن يصد عن دم وجب بالصد، ولم يأمرهم الشارع بهدي؛ لحصرهم، قاله جابر<sup>(١)</sup>، ولو وجب عليهم الهدى لأمرهم به كما أمرهم بالهدى الذي وجب عليهم، فكيف ينقل الحلق ولا ينقل إيجاب الهدى؟ وهو يحتاج إلى بيان من معه هدي: ما حكمه؟ ومن لا هدي معه، ما حكمه؟ وأما قول أبي حنيفة: ينحره في الحرم بقوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعَكُمْ إِنْ يَبْلُغُ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: 25] يدل أن التقصير عن بلوغ المحل سواء كان ذلك في الحل

(١) «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٢، وأنظر: «المنتقى» ٢٧٣/٢، «الأم» ١٣٥-١٣٧.

أو الحرم أسم التقصير واقع عليه إذا لم يبلغ مكة؛ لقوله تعالى: ﴿هَذَا بَلَدٌ كَثِيرٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقول ابن عمر: إنما شأنهما واحد، يعني: الحج والعمرة في اجتنب ما يجنب المحرم بالحج وفي العمل لهما؛ لأن طوافاً واحداً وسعيًا واحدًا يجزئ القارن عنده.

واختلفوا فيمن أحصر بمرض؛ فقال مالك: لا يجوز له التحلل دون البيت بالطواف والسعي، ثم عليه حج قابل والهدي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن ابن عمر وابن عباس. وقال أبو حنيفة: المحصر بالمرض كالمحصر بالعدو، يبعث بهديه إلى الحرم، فإذا علم أنه نحر عنه حل في مكانه من غير عمل عمرة، وإنما لم ير عليه عمرة؛ لأنه محرم والعمرة تحتاج إلى إحرام مستأنف ولا يدخل إحرام على إحرام. وهو قول النخعي وعطاء والثوري<sup>(١)</sup>.

واحتجوا بالحديث السالف هناك «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل»<sup>(٢)</sup>، فيحتمل أن يكون معناه: فقد حل له أن يحل إذا نحر

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي»: ص ٧١، «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥٣، ٢٤٩، «الموطأ» ٢/٥٠٧، «المنتقى» ٢/٢٧٦، «المغني» ٥/٢٠٣.

(٢) رواه أبو داود (١٨٦٢-١٨٦٣) كتاب: المناسك، باب: الإحصار، والترمذي (٩٤٠) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج - وقال: حديث حسن - والنسائي في «المجتبى» ٥/١٩٨-١٩٩ كتاب: المناسك، فيمن أحصر بعدو، وفي «الكبرى» ٢/٣٨٠-٣٨١ (٣٨٤٣-٣٨٤٤) كتاب: الحج، فيمن أحصر بغير عدو، وابن ماجه (٣٠٧٧-٣٠٧٨) كتاب: المناسك، باب: المحصر، وأحمد ٣/٤٥٠، وابن سعد في «طبقاته» ٤/٣١٨، والدارمي ٢/١٢٠٥ (١٩٣٦) كتاب: الحج، باب: في المحصر بعدو، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/١٧٤-١٧٥ (٢١٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤٩ =

الهدى في الحرم لا على معنى: أنه قد حل بذلك من إحرامه كما يقال: حلت فلانة للرجال إذا خرجت من عدتها، ليس على معنى: أنها قد حلت للأزواج فيكون لهم وطؤها، ولكن على معنى: أنه قد حل لهم تزويجها فيحل لهم حينئذٍ وطؤها وهو سائغ في الكلام، وهذا موافق معنى حديث ابن عمر أنه رضي الله عنهما لم يحل من عمرته بحصر العدو إياه حتَّى نحر الهدى<sup>(١)</sup>.

ومعنى هذا الحديث عند أهل المقالة الأولى:

وقد حل يعني: وصل البيت وطاف وسعى حلاً كاملاً، وحل له بنفس العرج والكسر أن يفعل ما شاء من إلقاء التفت ويفتدي، وليس للصحيح أن يفعل ذلك.

قال إسماعيل بن إسحاق: وهذا إسناد صالح من أسانيد الشيوخ، ولكن أحاديث الثقات تضعفه، حدَّثنا سليمان بن حرب: حدَّثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: خرجت معتمراً حتَّى إذا

= كتاب: مناسك الحج، باب: حكم المحصر بالحج، وفي «شرح مشكل الآثار» ٣/٣٥٦-٣٥٧ (١٨٥٢-١٨٥٤) -تحفة- وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/١٩٤-١٩٥، والطبراني ٣/٢٢٤-٢٢٥ (٣٢١١-٣٢١٤)، والدارقطني ٢/٢٧٧-٢٧٩، والحاكم في «المستدرک» ١/٤٧٠، ٤٨٢-٤٨٣ كتاب: المناسك -وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه- وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٥٧-٣٥٨، والبيهقي ٥/٢٢٠ كتاب: الحج، باب: من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/٣٥-٣٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/٢٠٨-٢٠٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥/٤٤٥-٤٤٦، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٦/٢٩-٣٠، جميعاً من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٢٧)، وفي «صحيح الجامع» (٦٥٢١).

(١) سيأتي برقم (٢٧٠١) كتاب: الصلح، باب: الصلح مع المشركين.

كنت بالرثينة وقعت عن راحلتي فانكسرت، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر أسألهما فقالا: ليس لها وقت كوقت الحج، يكون على إحرامه حَتَّى يصل إلى البيت<sup>(١)</sup>.

وَحَدَّثَنَا عَلِي، ثَنَا سَفِيَان، قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ. وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيْجٍ وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>، فَقَدْ بَانَ بِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ أَنَّهُ خِلَافُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَصَرَ الْحَصْرَ بِالْعَدُوِّ دُونَ غَيْرِهِ، فَبَانَ أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ كَمَذْهَبِ ابْنِ عَمْرٍو، وَمِنَ الْحِجَّةِ لَهُ فِي أَنَّ الْمَحْصَرَ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ، قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الفتح: ٢٥]، فَأَعْلَمْنَا تَعَالَى أَنَّهُمْ حَبَسُوا الْهَدْيَ عَنِ بَلُوغِ مَحَلِّهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَلُوغُ مَحَلِّهِ شَرْطًا فِيهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَلَاغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وَقَوْلُهُ ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَعْتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] وَالْمَخَاطَبُ بِذَلِكَ: الْأَمْنُ الَّذِي يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى الْوَصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، وَالْمَرِيضُ آمِنٌ يُمْكِنُهُ ذَلِكَ، وَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ تَنَاقُضٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَجِيزُونَ لِمَحْصَرٍ بَعْدَ وَلَا بِمَرَضٍ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيِهِ فِي الْحَرَمِ، وَإِذَا أُجَازُوا لِلْمَحْصَرِ بِمَرَضٍ أَنْ يَبْعَثَ هَدْيَهُ وَيُوَاعِدَ حَامِلَهُ يَوْمًا يَنْحَرُ فِيهِ، فَيَحْلِقُ، وَيَحِلُّ أُجَازُوا لَهُ الْإِحْلَالَ بِغَيْرِ يَقِينٍ مِنْ نَحْرِ الْهَدْيِ وَبَلُوغِهِ، وَحَمَلُوهُ عَلَى الْإِحْلَالَ بِالظَّنُونِ.

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ص ٢٣٧ عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ١٥/٤ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ ٥٩/٣ (١٣٥٧٧) عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ.

(٢) وَرَوَاهُمَا الطَّبْرِيُّ ٢/٢٢١ (٣٢٤١)، ٢/٢٣٣ (٣٣١٥).

والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه فرض أن يخرج منه بالظن، والدليل على أن ذلك ظن قولهم: أنه لو عطب الهدي أو ضل أو سرق فحل مرسله وأصاب النساء وصاد، أنه يعود حرامًا، وعليه جزاء ما صاد، وأباحوا له فساد الحج بالجماع، وألزموه ما يلزم من لم يحل من إحرامه وهذا تناقض بلا شك.

واحتج الكوفيون بحديث ابن عباس في الباب، حَتَّى أَعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا فِي وَجُوبِ قِضَاءِ الْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ عَلَى مَنْ أَحْصَرَ فِي أَحَدِهِمَا بَعْدُو، وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: مَعْنَى قَوْلِهِ: حَتَّى أَعْتَمَرَ إِلَى آخِرِهِ، هُوَ مَا عَقَدَهُ مَعَهُمْ فِي صَلْحِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُوهُ الْبَيْتَ عَامًا قَابِلًا، وَلَا يَحَالُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فِيمَا أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلُوهُ مِنَ الْعِمْرَةِ قِضَاءً عَنِ عِمْرَةِ الْحَدِيثِ، فِيهِ النِّزَاعُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي مَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ قَرِيبًا فِي بَابٍ: مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْضَرِ بَدَلٌ.

وقول ابن عباس: (قد أحصر رسول الله ﷺ) حجة على من قال: لا يقال: أحصره العدو، وإنما يقال: حصره العدو وأحصره المرض، واحتج بقول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو، واحتج به ابن القصار<sup>(١)</sup> فيقال له: هذا ابن عباس قال: قد أحصر رسول الله ﷺ.

وقام الإجماع أنه لَا يَحْضَرُ لم يحصر بمرض، وإنما أحصر بعدو عام الحديثية<sup>(٢)</sup>، فثبت أنه يقال: حصره العدو وأحصره لغتان.

وقوله: (أشهدكم أنني قد أوجبت حجًا مع عمرتي). فهو حجة لمثبت القياس، ولمن قال: أن الحج يرتدف على العمرة، وروى معمر، عن منصور، عن مالك بن الحارث قال: لقيت عليًا، وقد أهلت بالحج

(١) أنظر: «عيون المجالس» ٨٩٣/٢ (٦١٣).

(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٢٥٢/٢.

فقلت له: هل أستطيع أن أضيف إلى حجتي عمرة؟ قال: لا ذلك لو كنت بدأت بالعمرة ضمنت إليها حجاً<sup>(١)</sup>، وهذا قول مالك وأبي حنيفة قالا: ويصير قارئاً<sup>(٢)</sup>، قال مالك: ولا تدخل العمرة على الحج، وهو قول أبي ثور وإسحاق. وقال الكوفيون: تجوز ويصير قارئاً، وقال الشافعي بالعراق كقول الكوفي، وقال بمصر: أكثر من لقيت يقول: ليس له ذلك. قال ابن المنذر: والحجة لقول مالك: أن أصل الأعمال أن لا يدخل عمل على عمل ولا صلاة على صلاة، ولا صوم على صوم ولا حج على حج، ولا عمرة على عمرة إلا ما خصت السنة في إدخال الحج على العمرة، وعلى الذي يحرم بعمرة إذا ضم إليها حجاً فقد ضم إلى العمل الذي كان قد دخل فيه، وألزم نفسه أعمالاً لم تكن لزمته حين أحرم بالعمرة، مثل الخروج إلى منى والوقوف بالموقفين، ورمي الجمار، والمقام بمنى، وغير ذلك من أعمال الحج، والذي يضم إلى الحج عمرة لم يضم إليها عملاً؛ لأن عمل المفرد والقارن واحد، والذي يعتمد عليه في هذا الباب السنة وإجماع الأمة<sup>(٣)</sup>.

(١) لم أقف عليه من هذا الطريق، إنما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٧/٢ كتاب: مناسك الحج، باب: إحرام النبي ﷺ، ٢/٢٠٥ باب: القارن، والبيهقي ٣٤٨/٤ كتاب: الحج، باب: إدخال الحج على العمرة، ٥/١٠٨، باب: المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد. من عدة طرق عن منصور والأعمش عن إبراهيم ومالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي قال: لقيت علياً.. الحديث، ليس في حديث منها عن مالك بن الحارث قال لقيت علياً، إنما يرويه مالك عن أبي نصر السلمي، قوله، وقال البيهقي ١٠٨/٥: كذا روي عن فضيل عن منصور، ورواه الثوري عن منصور، وكذلك شعبة وابن عيينة، وأبو نصر السلمي مجهول.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١٠١/٢، «المدونة» ١/٣٠٠.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ١١/١٣٨، «المغني» ٥/٣٧١.

وقوله: (في الفتنة) يريد فتنة الحجاج ونزوله على ابن الزبير.

وقوله: (صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ)، يريد أنه يحل دون البيت، ويجزئ عنه نسكه ولو لم يكن محرماً ما دخل فيه؛ لأنه بمنزلة من تعرض لفوات النسك وإبطاله، ويحتمل كما قال ابن التين: أن يكون ابن عمر لم يتيقن نزول الجيش، وإنما كان يتيقيه ويخاف أن يكون، ويحتمل أن يكون تيقن نزوله، ولم يتيقن صدّه له؛ لما كان عليه من أعتزال الطوائف، وبينه قوله: (إن صددت عن البيت) ولو لم يتيقن العذر المانع لما جاز أن يحرم؛ لأنه تلبس بعبادة يتيقن أنها لا تتم فيكون كالقاصد غير البيت بنسكه أو ملتزماً لتمام النسك، ومطرحاً للإحلال بالحصر وعلى من فعل ذلك إتمام نسكه، ولا يحل دون البيت، قاله ابن الماجشون<sup>(١)</sup>، ومما بينه أنه ﷺ لم يتيقن أن يصد عام الحديبية؛ لأنه لم يأتهم محارباً، وإنما قصد العمرة ولم تكن قريش تمنع من قصد الحج والعمرة.

وقوله: (أليس حسبكم). أي: أليس تكفيكم سنة رسول الله ﷺ؟ لأن الحسب الكافية، ومنه حسبنا الله أي: كافينا.

وقال ابن عبد البر: أتفق مالك والشافعي على أن المحصر ينحر هديه حيث حبس وصد في الحل كان أو في الحرم، وخالفهما أبو حنيفة وأهل الكوفة، واختلفوا في موضع نحره يوم الحديبية هل كان في الحل أو في الحرم؟ فكان عطاء يقول: لم ينحر هديه يومها إلا في الحرم، وهو قول ابن إسحاق، وقال غيره من أصحاب المغازي: لم ينحره إلا في الحل وهو قول الشافعي<sup>(٢)</sup>، وقد سلف الخلاف فيه هناك.

(٢) «الاستذكار» ١٢/٨٠.

(١) «المنتقى» ٢/٢٧٥.

وذكر يعقوب بن سفيان: أخبرنا ابن أبي أويس عن مجمع بن يعقوب<sup>(١)</sup>، عن أبيه قال: لما حبس رسول الله ﷺ وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا، فبعث الله ريحاً عاصفاً فحملت شعورهم وألقتها في الحرم<sup>(٢)</sup>. قال: فهذا بين أنهم حلقوا في الحل<sup>(٣)</sup>. وأكثر أهل العلم على أن المحصر عليه الهدى، خلافاً لمالك.

وقال الطحاوي: إذا نحر المحصر هديه هل يحلق رأسه أم لا؟ فقال قوم: ليس عليه أن يحلق؛ لأنه قد ذهب عنه النسك كله، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال آخرون: بل يحلق فإن لم يحلق فلا شيء عليه، وهو قول أبي يوسف -وفي ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه عليه السلام لما أحصر، ونحر الهدى حلق رأسه<sup>(٤)</sup>، وهذا يأتي- وقال آخرون: يحلق ويجب عليه ما يجب على الحاج والمعتمر -وهو قول مالك- فكان من حجة أبي حنيفة أنه قد سقط عنه بالإحصار جميع مناسك الحج، وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه، ألا ترى أنه إذا طاف يوم النحر حل له أن يحلق، فيحل له بذلك الطيب واللباس، فلما كان ذلك مما يفعله حين يحل يسقط ذلك عنه بالإحصار، سقط عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الإحصار، وكان من حجة الآخرين عليهم في ذلك أن

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: يعقوب بن مجمع عن أبيه وعمه، وعنه ابنه مجمع

وابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل، وثق.

(٢) رواه من هذا الطريق ابن سعد في «الطبقات» ١٠٤/٢، والفاكهي في «أخبار مكة» ٧٥/٥ (٢٨٦٩).

(٣) «الاستذكار» ١٢/٨٠-٨١.

(٤) «المصنف» ٣/٣٩٥ (١٥٤٦٩) كتاب: الحج، في المحصر يهدي قبل أن يحلق، لكنه عن موسى بن أبي كثير، وقد رواه ابن سعد في «طبقاته» ١٠٤/٢ عن مجاهد.

تلك الأشياء من الطواف والسعي والرمي قد صد عنه المحرم، وحيل بينه وبينه فسقط عنه أن يفعله، والحلق لم يحل بينه وبينه وهو قادر على فعله فما كان يصل إلى فعله فحكمه فيه في حال الإحصار كحكمه في غير حال الإحصار، وما لا يستطيع أن يفعله في حال الإحصار فهو الذي يسقط عنه<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه حلق حين صد في حديث ابن عمر والمسور<sup>(٢)</sup>، وليس لأحد قياس مع وجود السنة الثابتة، وقد دعا رسول الله ﷺ للمحلقين يوم الحديبية ثلاثاً لأنهم لم يشكوا، وللمقصرين مرة<sup>(٣)</sup>، فثبت بتفضيله من حلق منهم على من قصّر، أنه كان عليهم ذلك كما يكون عليهم لو وصلوا البيت، ولولا ذلك لما كانوا فيه إلا سواء، ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض، فبان أن حكم الحلق والتقصير لا يزول بالإحصار، وقد روى الطبراني والنسائي أيضاً، من حديث ناجية بن جندب، قال: أتيت رسول الله ﷺ حين صد الهدي. فقلت: يا رسول الله، أتبعث معي بالهدي فلأنحرنه بالحرم. قال: «كيف تصنع به؟» قلت: آخذ به أودية فلا يقدرون عليه، فانطلقت حتّى نحرته بالحرم<sup>(٤)</sup>، وقد ثبت عنه حين صد في حديث المسور:

(١) «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥٤-٢٥٥.

(٢) سيأتي برقم (٢٧٣١-٢٧٣٢) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد.

(٣) سلف برقم (١٨٢٧-١٨٢٨) باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، ورواه مسلم

(١٣٠١-١٣٠٢) كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز

التقصير.

(٤) لم أقف عليه عند الطبراني، إنما رواه الطبري في «تفسيره» ٢/٢٣٢ (٣٣١٢)،

فلعله خطأ في النسخ؛ لتشابه الأسمين، ورواه النسائي في «الكبرى» ٢/٤٥٣

(٤١٣٥) كتاب: الحج، هدي المحصر.

أنه حلق، قال<sup>(١)</sup>: وذهب قوم إلى أن الهدى إذا صد عن الحرم ذبح في غيره<sup>(٢)</sup> أحتجاجاً بحديث ابن عباس، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره. وقالوا: إنما نحر هديه بالحديبية إذ صد دل أن من (لم)<sup>(٣)</sup> يمنع من إدخال هديه في الحرم أن يذبحه في غير الحرم. وهذا قول مالك<sup>(٤)</sup>، وروى سفيان من حديث أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: خرجت مع علي وعثمان فاشتكى الحسن بالسقيا وهو محرم فأصابه برسام<sup>(٥)</sup> فأوماً إلى رأسه فحلق ونحر جزوراً<sup>(٦)</sup>، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد فلم يذكر عثمان ولا أن الحسن كان محرماً<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.



- (١) يعني: الطحاوي.  
 (٢) «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤١.  
 (٣) المعنى غير مستقيم بها ولعلها زائدة، وأنظر: «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤١.  
 (٤) أنظر: «التمهيد» ١٢/١٥٠.  
 (٥) البرسام بالكسر، علة يهذي فيها، نعوذ بالله منها، وهو ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء، ثم يتصل إلى الدماغ.  
 أنظر: «الصحاح» ٥/١٨٧١، «تاج العروس» ١٦/٤٨، «القاموس المحيط» ص ١٣٩٥. مادة: برسام.  
 (٦) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤٢ باب: الهدى يصد عن الحرم..  
 (٧) «الموطأ» ١/٤٧٨ (١٢٢٤) كتاب: المناسك، جامع الهدى.  
 (٨) ورد بهامش (س) ما نصه: ثم بلغ في السادس بعد الثلاثين. ويجوارها: آخر ٦ من ٧ من تجزئة المصنف.

## ٢ - باب الإحصار في الحجِّ

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحْجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

[انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٨/٤]

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحْجَّ قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. يَرِيدُ حِسْبَ بَمَرَضٍ.

وقوله: (طاف..) إلى آخره ويكون محصرًا بمكة. مذهب مالك والشافعي: أن المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف ويسعى<sup>(١)</sup>، وقال أبو حنيفة: له التحلل حيث أحصر<sup>(٢)</sup>، دليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والإتمام يقتضي الوجوب؛ ولأنه متلبس بالحج لم يصد عنه بيد عادية، فلم يحل دون البيت المخطي الوقت أو الطريق، فإن شرط التحلل بالمرض، فالمشهور عنه أنه يتحلل به لحديث ضباعة في ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، خلافاً لمالك.

(١) رواه مسلم (١٢٠٨) كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، وأبو داود (١٧٧٦) كتاب: المناسك، باب: الأشتراط في الحج، والترمذي (٩٤١) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الأشتراط في الحج، وابن الجارود في «المنتقى» ٦١/٢ (٤١٩).

(٢) أنظر: «المنتقى» ٢٧٦/٢، «الأم» ١٣٩/٢. (٣) «الهداية» ١/١٩٥.

وقوله: (فيهدي). أي للآية السالفة ولا يذبحه إلا بمكة أو منى خلافاً للشافعي، وقد سلف، فإن بقى على إحرامه إلى قابل. ففي الهدي قولان عن مالك، فإن تحلل بعمرة في أشهر الحج، ففي تحلله قولان لابن القاسم، فإن صححناه. فاختلف قوله: هل يكون متمتعاً أم لا<sup>(١)</sup>؟ واحتج ابن عمر فيمن أحصر في الحج أنه يلزمه ما يلزم من أحصر في العمرة، وحكمهما سواء في ذلك، قاس الحج على العمرة، والشارع لم يحصر إلا في عمرة، وهو أصل في إثبات القياس كما سلف واستعمال الصحابة له.

واختلف العلماء فيمن أحصر بمكة، فقال الشافعي وأبو ثور: حكم الغريب والمكي سواء يطوف ويسعى ويحل ولا عمرة عليه على ظاهر حديث ابن عمر، وأوجبها مالك على المحصر المكي، وعلى من أنشأه من مكة، وقال: لا بد لهم من الخروج إلى الحل لاستئناف عمرة التحلل؛ لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة، فلذلك يعمل بهذا، وفرق بين هؤلاء وبين الغريب يدخل من الحل محرماً، فيطوف، ويسعى، ثم يحصره العدو عن الوقوف، أنه لا يحتاج إلى الخروج إلى الحل؛ لأن منه دخل ولم يحل من إحرامه، ويتحلل بعمرة ينشئها من مكة. وقال أبو حنيفة: لا يكون محصرًا من بلغ مكة؛ لأن الإحصار عنده من منع من الوصول إلى مكة وحيل بينه وبين الطواف والسعي، فيفعل ما فعل الشارع من الإحلال بموضعه، وأما من بلغها فحكمه عنده كمن فاته الحج يحل بعمرة، وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه؛ لأن الهدي يجبر ما أدخله على نفسه، ومن

(١) أنظر: «المنتقى» ٢/٢٧٩.

حبس عن الحج فلم يدخل على نفسه نقصًا. وقال الزهري: إذا أحصر المكي فلا بد له من الوقوف بعرفة وإن نعش نعشًا.

وفي حديث ابن عمر رد على الزهري؛ لأن المحصر لو وقف بعرفة لم يكن محصرًا، ألا ترى قول ابن عمر: طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يذكر الوقوف بعرفة<sup>(١)</sup>.

وفيه أيضًا: رد قول أبي حنيفة: أن من كان بمكة لا يكون محصرًا، وقد أستدل ابن عمر على أنه يكون محصرًا بقوله: (أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج؟! ) والحبس عنه: هو الإحصار عند أهل اللغة، وقول ابن عمر: ثم حل من كل شيء حتَّى يحج عامًا قابلاً، ويهدي هديًا، معناه عند الحجازيين: إن كان ضرورة، ومعنى الهدى للضرورة: إذا قضى الحج إنما هو من أجل وقوع الحبس الذي كان يقع له في سفر واحد في سفرين، وكذلك معنى هدى الإحصار لمرض.



(١) «التمهيد» ٢٠٧/١٥، «الاستذكار» ١٠٣/١٢، وأنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٧٢، «مختصر اختلاف العلماء» ١٩٢/٢، «النوادر والزيادات» ٤٢٨/٢، «الأم» ١٣٨/٢.

### ٣ - باب النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

١٨١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُسَوِّرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. [انظر: ١٦٩٤ - فتح: ١٠/٤]

١٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُغْتَمِرِينَ، فَحَالَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُذْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ١٠/٤]

ذكر فيه حديث الْمُسَوِّرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

وحديث ابن عمر: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُغْتَمِرِينَ، فَحَالَتْ كَفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُذْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ.

قال ابن المنذر: النحر قبل الحلق للمحصر وغيره، هو ظاهر كتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلا أن سنة المحصر أن ينحر هديه حيث أحصر، وإن كان في الحل اقتدى بالشارع في الحديدية قال تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] أي: محبوسًا، و(لما)<sup>(١)</sup> سقط عنه أن يبلغ محله سقط عنه هديه.

فأما قوله: ﴿هَدْيًا يَبْلُغُ الْكَمْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمُتَيْقِنِ﴾ [الحج: ٣٣].

(١) من (ج)، وهي في «الأصل»: ما.

فقد أسلفنا قبل أن المخاطب به الآمن الذي يجد السبيل إلى الوصول إلى البيت، وليس للمحصر بعد أن يفعل شيئاً مما يحرم على المحرمين، حتّى ينحر هديه تأسياً بالشارع، فإن خالف بالفدية لازمة أستدلّأ بأنه عليه السلام أمر كعب بن عجرة بالفدية (لما) <sup>(١)</sup> حلق <sup>(٢)</sup>. وهذا قول مالك والشافعي <sup>(٣)</sup>.



(١) في «الأصل» ما، وما أثبتناه من (ج).

(٢) رواه مسلم (١٢٠١) كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

(٣) أنظر: «المنتقى» ٣/٦٨، ٦٩، «الأم» ٢/١٣٥-١٣٦.

## ٤ - باب مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْصَرِ بَدَلٌ

وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلْدُذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَخْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودَ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْرِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٤/١١]

ثم ساق حديث نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ.. الحديث، وقد سلف.

وروح هو ابن عبادة، وشبل هو ابن عباد المكي الثقة، وقول مالك إلى آخره هو في «الموطأ»<sup>(١)</sup>، وظاهر كلام ابن عباس أن من أحصر

(١) «الموطأ» ص ٢٣٦.

بمرض أو غيره أن يحل دون البيت، وهو خلاف ما قدمناه عنه: أن المحصر بمرض لا يحله إلا البيت، وتفرقته بين أن يستطيع وبين أن لا، خلاف مذهب مالك، وقول مالك: ينحر هديه ويحلق رأسه لا خلاف في جواز التحلل في حصر العدو في موضعه<sup>(١)</sup>.

قال ابن التين: والتحلل يصح بأحد وجهين: أحدهما: أن يتيقن بقاء لقوته وكثرته، وإن كان بينه وبين الحج ما يعلم أن لو زال لأدركه. والثاني: أن يكون العذر لا يرجئ زواله، ولا يكون محصوراً حتّى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العذر لا يدرك الحج، فيحل حينئذ عند ابن القاسم وعبد الملك، وقال أشهب: لا يحل حتّى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتّى يروح الناس إلى عرفة<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (وقبل أن يصل الهدى إلى البيت). ظاهره مخالفة ابن عباس في قوله السالف فيما إذا أستطاع.

وقوله: (ولا قضاء عليه). أي: لأنه محصر متطوع، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، فإن كان فرضاً مستقراً بقي في ذمته أو غير مستقر أعتبرت الأستطاعة بعد. وقال مالك وأصحابه: لا يجزئه عن حجة الإسلام، وخالف عبد الملك وأبو مصعب فيه<sup>(٤)</sup>.

وقوله: (والحدبية خارج من الحرم). وهو من قول البخاري، وصله بقول مالك وليس من قوله.

(١) «النوادر والزيادات» ٤٣٢/٢، «المنتقى» ٢٧٢/٢، ٢٧٣.

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٢٥٣-٢٥٤.

(٤) «النوادر والزيادات» ٤٣٢-٤٣٤، «المنتقى» ٣٧٤/٢.

وقوله: (إنها داخل الحرم). وقال الشافعي: إنها خارج الحرم<sup>(١)</sup>، وجمع ابن بطال بينهما فقال: كلا القولين له وجه، وذلك أن الحديبية في أول الحرم وهو موضع بروك ناقته ﷺ؛ لأنها إنما بركت في أول الحرم، وقال ﷺ: «حبسها حابس الفيل»<sup>(٢)</sup>، وصاحب الفيل لم يدخل الحرم فمن قال: إن الحديبية خارجه، فيمكن أن يريد البئر وموضع بروك ناقه رسول الله ﷺ، ومن قال: إنها في الحرم، يريد موضع حلاقهم ونحرمهم<sup>(٣)</sup>.

ووجه إيراد حديث ابن عمر في الباب وليس في لفظه ما يدل على الترجمة؛ لأن البخاري أستغنى بشهرة قصة صده ﷺ بالحديبية وأنهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك؛ لأنها لم تكن حجة الفريضة، وإنما كانوا محرمين بعمره، وعقب البخاري كلام مالك بحديث ابن عمر للتنبيه على أنه أخذه منه.

إذا تقرر ذلك: فقد اختلف السلف في هذا الباب:

فذهب ابن عباس إلى أن المحرم لا بدل عليه ولا شيء؟ ذكره عنه عبد الرزاق، وقال: لا حصر إلا من حبسه عدو، فيحل بعمره وليس عليه حج قابل ولا عمرة<sup>(٤)</sup>، فإن حبس وكان معه هدي بعث به ولم يحل حتى ينحر الهدي، وإن لم يكن معه هدي حل مكانه، وهذا خلاف ما رواه عن النبي ﷺ: أنه أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في

(١) «المجموع» ٣١٩/٨.

(٢) سيأتي برقم (٢٧٣١-٢٧٣٢) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد.

(٣) «شرح ابن بطال» ٤/٤٦٩.

(٤) روى الطبري في «تفسيره» ٢/٢٣٣ (٣٣١٥) قال: حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا

عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس.. قوله.

عمرة القضاء، وفي لفظ قال لأبي حاضر حين سأله عن قضاء عمرته: أبدل الهدى، رواه الحاكم في «مستدرکه» وقال: صحيح الإسناد<sup>(١)</sup>.

وذكر عطاء عن ابن عباس في الذي يفوته الحج قال: يحل بعمرة، وليس عليه حج قابل، وعن طاوس مثله<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة عن علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء: أنه عليه السلام قال: «من لم يدرك الحج فعليه الهدى وحج قابل وليجعلها عمرة»<sup>(٣)</sup>.

وعن مالك في المحصر بعدو: يحل بسنة الإحصار، ويجزئه من حجة الإسلام<sup>(٤)</sup>، وهو قول أبي مصعب، وأفتى به محمد بن سحنون. وقال ابن شعبان: يجزئه من حجة الإسلام، وإن صد قبل أن يحرم، وقال ابن الماجشون: إنما أستحب له مالك القضاء<sup>(٥)</sup>.

وفيها قول آخر: روي عن عمر وزيد بن ثابت: أنه يحل بعمرة، وعليه حج قابل والهدى<sup>(٦)</sup>، وهو قول عروة.

وقال علقمة والنخعي: عليه حجة وعمرة، وهو قول الكوفيين، وقال مجاهد والشعبي: عليه حج قابل.

(١) «المستدرک» ١/ ٤٨٥ - ٤٨٦ كتاب المناسك، والحديث رواه أبو داود (١٨٦٤)، وفي سنده محمد بن إسحاق وقد عنعنه، لذا ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٢٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٩ (١٣٦٨٥) كتاب: الحج، في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه.

(٣) «المصنف» ٣/ ٢١٩ (١٣٦٨٣). (٤) «المدونة» ١/ ٢٩٧.

(٥) «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٣٣.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٩ (١٣٦٨٢)، والبيهقي ٥/ ١٧٥ كتاب: الحج، باب: ما يفعل من فاته الحج.

وقال مالك في «المدونة»: لا قضاء على المحصر بعدو في حج التطوع ولا هدي عليه<sup>(١)</sup>؛ لأنه الطَّيْلُ لم يأمر أصحاب الحديبية بقضاء ولا هدي إلا أن تكون حجة الإسلام فعليه حج قابل والهدي، وبه قال الشافعي وأبو ثور. واحتج الكوفيون: بأنه الطَّيْلُ لما صد في الحديبية قضاها في العام القابل فسميت عمرة القضاء.

واحتج أصحاب مالك فقالوا: هذه التسمية ليست من الشارع ولا من أصحابه، وإنما هي من أهل السير فليس فيها حجة، ولم تسم عمرة القضاء من أجل ما ذكروه، وإنما سميت من أجل أنه الطَّيْلُ قاضى عام الحديبية قريشاً، كما أسلفناه، ولو وجب القضاء لبينه، وحجة مالك: الهدي من أجل أن إحرامه حيل بينه وبين إتمامه بالوصول إلى البيت، وجعل أبو حنيفة العمرة عوضاً من ذلك.

قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الهدي إذا صد عن الحرم نحر في غير الحرم، واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: لما نحر الطَّيْلُ هديه بالحديبية إذ صد، دل على أن لمن منع من إدخال هديه الحرم، أن يذبحه في غير الحرم، وهذا قول مالك.

وخالفهم آخرون فقالوا: لا يجوز نحر الهدي إلا في الحرم. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] فكان الهدي ما جعله الله تعالى ما بلغ الكعبة كالصوم المتتابع في الظهار، وكفارة القتل لا تجوز غير متتابع، وإن كان الذي وجب عليه غير المطيق للإتيان به متتابعاً فلا تبحة الضرورة أن يصومه متفرقاً فكذلك الهدي الموصوف ببلوغ الكعبة لا يجوز إلا كذلك، وإن صد عن بلوغ الكعبة

(١) «المدونة» ١/٢٩٧.

واحتجوا: بأن ذبح النبي ﷺ بهديه حين صد كان في الحرم، ثم ذكر حديث ناجية السالف<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: كان بالحديبية، وهو يقدر على دخول الحرم، ولم يكن صد عن الحرم، وإنما صد عن البيت، واحتجوا بحديث ابن إسحاق، عن الزهري، عن المسور: أن النبي ﷺ كان بالحديبية، خباؤه في الحل، ومصلاه في الحرم<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم، فلما ثبت بالحديث الذي ذكرنا أنه ﷺ كان يصل إلى الحرم أستحال أن يكون نحر الهدى في غيره؛ لأن الذي يبيح نحر الهدى في غيره إنما يبيحه في حال الصد عن الحرم، لا في حال القدرة على دخوله فانتفى بما ذكرناه أن يكون ﷺ نحر الهدى في غير الحرم، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه، واحتج من سلف بما ذكرناه قبل الإحصار في الحج؛ لأن فيه أن علياً نحر الجزور دون الحرم، والحجة عليهم في ذلك أنهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع من الحرم أن يذبح في غير الحرم وإنما يختلفون إذا كان ممنوعاً منه فدل أن علياً إنما نحر فيه في غير الحرم، وهو واصل إلى الحرم، أنه لم يكن أراد به الهدى، وإنما أراد به الصدقة والتقرب إلى الله تعالى مع أنه ليس في الحديث أنه أراد به الهدى، فكما يجوز لمن حمله على أنه هدي ما حمله عليه، فكذلك يجوز لمن حمله على أنه ليس بهدي ما حمله عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخريجه، وقد رواه النسائي في «الكبرى» ٤٥٣/٢ (٤١٣٥)، والطبري ٢٣٢/٢ (٣٣١٢).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٢.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٢٤١/٢-٢٤٢.

## ٥- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ

مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّكَ؟». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ».

[١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨ - مسلم: ١٢٠١]

- فتح: ٤/١٢]

ذكر فيه حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّكَ؟». قَالَ: نَعَمْ .

فَقَالَ: «اِحْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ».



## ٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَرَأْسِي يَتَهافتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ» أَوْ قَالَ: «اخْلِقْ». قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدُ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ، أَوْ أَنْسُكَ بِمَا تَيْسَّرَ». [انظر: ١٨١٤ - مسلم: ١٢٠١ - فتح:

[١٦/٤]

ذكر فيه حديث كعب أيضًا، وأن ذلك كان بالحديبية ورأسه يتهافت قملا فقال: «اخْلِقْ رَأْسَكَ» أَوْ: «اخْلِقْ». قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدُ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا. فَقَالَ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكَ بِمَا تَيْسَّرَ».



## ٧ - باب الإطعام في الفدية

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - تَجِدُ شَاءَةً؟». فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». [انظر: ١٨١٤ - مسلم: ١٢٠١ - فتح: ١٦/٤]

ذكره أيضا، وفيه: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».



## ٨ - بَابُ النَّسْكِ شَاةً

١٨١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا زُوَيْحٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَيَّ وَجْهَهُ فَقَالَ: «أَبُودَيْكُ هَوَامُكُ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلُقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَجْلُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَيَّ طَمَعٌ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يَهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [انظر: ١٨١٤ - مسلم: ١٢٠١ - فتح: ١٨/٤]

١٨١٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَيَّ وَجْهَهُ. مِثْلَهُ. [انظر: ١٨١٤ - مسلم: ١٢٠١ - فتح: ١٨/٤]

ذَكَرَهُ أَيْضًا. وَفِيهِ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلُقَ وَهُمْ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَجْلُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَيَّ طَمَعٌ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، أَنَا وَرَقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَيَّ وَجْهَهُ. مِثْلَهُ.

حديث كعب هذا في هذه الأبواب أخرجه مسلم من طرق<sup>(١)</sup>، وفي رواية له: «أحلق ثم أذبح شاة نسكًا أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية له: فقمّل رأسه ولحيته<sup>(٣)</sup>، وفي رواية له: والفرق ثلاثة أصع<sup>(٤)</sup>، وفي رواية له: ثلاثة أصع من تمر<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم (١٢٠١) كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

(٢) مسلم (٨٤/١٢٠١).

(٣) مسلم (٨٦/١٢٠١).

(٤) مسلم (٨٣/١٢٠١).

(٥) مسلم (٨٤/١٢٠١).

وقوله: (وعن محمد بن يوسف): قد وصله الإسماعيلي: أخبرنا علي بن محمد الحدّادي<sup>(١)</sup>، ثنا هاشم بن سعيد بن أبي داود، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا ورقاء، فذكره، وأخرجه أيضًا من حديث عمر بن الخطاب: حَدَّثَنَا الفريابي، حَدَّثَنَا ورقاء، به، وللطبراني [في]<sup>(٢)</sup> «الكبير»: «اهد بقرة وأشعرها وقلدها»، فافتدى ببقرة<sup>(٣)</sup>.

وذكرها أبو داود أيضًا<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ: «واهد هديًا» فقال: ما أجد هديًا، قال: «فأطعم ستة مساكين» قال: ما أجد، قال: «فصم ثلاثة أيام»<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ: «أي ذلك فعلت أجزأ عنك»<sup>(٦)</sup>، وفي «مقامات التنزيل»: والنسك ذبيحة، وفي رواية: حتّى وقع في حاجبي، قال: وهذه الآية نزلت في طريق مكة في شأن كعب، وقيل بالحديبية.

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: نسبة إلى قرية حدادة، كذا قاله الذهبي في «المشبه» [١٤٣/١] وذكر أن الإسماعيلي روى عنه، ونسبه: على بن محمد بن حاتم بن دينار القومسي.

(٢) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٣) «المعجم الكبير» ١٠٤/١٩ (٢٠٩ - ٢١٠).

(٤) أبو داود (١٨٥٩) كتاب: المناسك، باب: في الفدية.

(٥) روى هذا اللفظ الطبراني في «الكبير» ١٠٨/١٩ (٢١٧)، في «الأوسط» ٢٢٥/٢ (١٨١٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٣٧ - ٢٣٨، ٢٠/٦٣.

(٦) رواه بهذا اللفظ أبو داود (١٨٦١) كتاب: المناسك، باب: في الفدية، والنسائي في «المجتبى» ١٩٤/٥ - ١٩٥ كتاب: مناسك الحج، في المحرم يؤذيه القمل في رأسه، وفي «الكبرى» ٢/٣٧٧ - ٣٧٨ (٣٨٣٤) كتاب: الحج، في المحرم يؤذيه القمل في رأسه، ومالك في «الموطأ» ص ٢٦٩، وابن الجارود في «منتقاه» ٨٠/٢ - ٨١ (٤٥٠)، والطبراني ١٠٩/١٩ - ١١٠ (٢٢١)، والبيهقي ٥٥/٥ كتاب: الحج، باب: من أحتاج إلى حلق رأسه للأذى حلقه وافتدى.

وأجمع العلماء على أن من حلق رأسه لعذر أنه مخير فيما نص الله تعالى من الصيام أو الصدقة أو النسك<sup>(١)</sup>، واختلف فيمن حلق، أو لبس أو تطيب، عامداً من غير ضرورة، فقال مالك: بئس ما فعل، وعليه الفدية وهو مخير فيها. وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور: ليس بمخير إلا في الضرورة لشرط الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإذا حلق أو تطيب أو لبس عامداً من غير ضرورة فعليه دم<sup>(٢)</sup>، وحجة مالك: أن السنة وردت في كعب بن عجرة في حلقه رأسه، وقد آذاه هوامه، ولو كان حكم غير الضرورة مخالفاً لبينه ولمّا لم تسقط الفدية من أجل الضرورة علم أن من لم يكن بمضطر أولى أن لا يسقط عنه، وقال مالك والليث والثوري وأبو حنيفة: إذا حلق ناسياً فعليه الفدية كالعامد. وقال الشافعي في أحد قوليهِ: لا فدية عليه. وهو قول إسحاق وابن المنذر، واحتج من يقول بأن فرض الحج على غير الفور؛ لأنه الصلوة قال لكعب بن عجرة: «يؤذيك هوامك؟» قال: نعم. قال: «احلق وانسك شاة» فنزل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمُدَىٰ مَحَلًّا﴾ [البقرة: ١٩٦] وإتمام الشيء حقيقة إنما هو كماله بعد الدخول فيه، وقد يستعمل في ابتداء الشيء تجوزاً واتساعاً، ولم يرد الله بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ الإكمال بعد الطواف فيه، ولكنه تجوز، فاستعمل في ابتداء الدخول، يدل على ذلك قول عمر: وعلى تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك. فأخبر أن التمام

(١) «الإقناع» للفاسي ٢/٨٧٢.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/١٨١، «التمهيد» ٧/٢٦٧، «الاستدكار»

فيهما هو ابتداء الدخول فيهما، وهم لم يكونوا في الحديبية محرمين بالحج فيصح خطابهم بإكمالهما، وإنما كانوا محرمين بالعمرة فعلم أن الأمر لهم بالإتمام ليس هو أمر بإكمالهما بعد الدخول فيه، وإنما هو أمر بالدخول فيه ابتداءً، فدل هذا أن فرض الحج على غير الفور، وأن إحكام الحج وجبر ما يعرض فيه قد كان نزل.

وكانت قصة كعب في الحديبية، وكانت سنة ست، واحتج بهذا أصحاب الشافعي.

ولم يختلف الفقهاء أن الإطعام لسته مساكين، وأن الصيام ثلاثة أيام وأن النسك شاة على ما في حديث كعب إلا رواية الطبراني السالفة، وإلا شيء يروى عن الحسن<sup>(١)</sup> وعكرمة<sup>(٢)</sup> ونافع<sup>(٣)</sup> أنهم قالوا: الإطعام

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٧٤٣/٣ (٢٩٥) وابن أبي شيبة ٢٢٦/٣-٢٢٧-٢٤٤ (١٣٧٦٧) كتاب: الحج، في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ نَزَّلْنَا مِنَ سَمَاوَاتِنَا مَاءً طَهُرًا﴾، والطبري ٢٤٤/٢ (٣٣٨٠-٣٣٧٩).

وأورده ابن حزم في «المحلى» ٢١٢/٧ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن منصور بن المعتمر عن الحسن ... قوله.

قلت: وفي المطبوع من «سنن سعيد بن منصور» عن هشيم، عن منصور مهملاً، ونسبه ابن حزم كما مرّ فقال: ابن المعتمر، وليس كذلك إنما هو ابن زاذان، لأن هشيم لا يروي عن ابن المعتمر إنما يروي عن ابن زاذان. وأورده أيضاً ومن طريق بشر بن عمر عن شعبة عن قتادة عن الحسن ... قوله.

وصححه الحافظ في «الفتح» ١٦/٤ بعد أن عزاه لسعيد بن منصور.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٧/٣ (١٣٧٧٥)، والطبري ٢٤٤/٢ (٣٣٨٠)، وأورده ابن حزم في «المحلى» ٢١٢/٧ من طريق بشر بن عمر عن شعبة عن قتادة عنه، ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عنه، وصححه، وعزاه الحافظ في «الفتح» ١٦/٤ لابن جرير.

(٣) أورده ابن حزم في «المحلى» ٢١٢/٧ من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عنه، وصححه أيضاً، وعزاه الحافظ في «الفتح» ١٦/٤ لابن جرير.

لعشرة مساكين والصيام عشرة أيام، ولم يتابعهم أحد من الفقهاء عليه  
للسنة الثابتة بخلافه، وإن كان ابن حزم قال: إنه غير صحيح عنهم<sup>(١)</sup>.  
قال أحمد بن صالح: حديث كعب في الفدية سنة معمول بها عند  
جماعة العلماء، ولم يروها أحد من الصحابة غير كعب، ولا رواها  
عن كعب إلا رجلان من أهل الكوفة: عبد الرحمن بن أبي ليلى،  
وعبد الله بن معقل، وهي سنة أخذها أهل المدينة من أهل الكوفة<sup>(٢)</sup>.  
قلت: ورواه ابن وهب عن مالك، عن حميد، عن مجاهد<sup>(٣)</sup>، عن  
كعب لم يذكر ابن أبي ليلى<sup>(٤)</sup>، وتابعه ابن القاسم وابن عفير عن  
مالك<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عبد البر: والحديث لمجاهد عن ابن أبي ليلى صحيح  
لا شك فيه عند أهل العلم بالحديث<sup>(٥)</sup>.  
ورواه الترمذي في التفسير عن علي بن حجر، عن هشيم، عن  
مغيرة، عن مجاهد قال: قال كعب، .. الحديث<sup>(٦)</sup>.  
قال أبو عمر: ورواه ابن وهب وغيره بإثبات ابن أبي ليلى، ورواه  
الشافعي وجماعات بإسقاط مجاهد، وإسقاطه خطأ، وزعم الشافعي أن

(١) «المحلى» ٢١٢/٧.

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٣٩، حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن  
أحمد بن كامل، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، قال سمعت أحمد  
ابن صالح المصري، قوله.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال العلاني في «المراسيل»: قال أبو حاتم: مجاهد  
أدرك علياً رضي الله عنه ولكن لا يذكر له رؤية ولا سماعاً، ولم يدرك كعب بن عجرة.

(٤) رواه الطبري ٢/٢٤١ (٣٣٥٧).

(٥) أنظر: «التمهيد» ٢/٢٣٣.

(٦) الترمذي (٢٩٧٣) كتاب: التفسير.

مالكًا هو الذي أسقطه<sup>(١)</sup>. قال ابن حزم: والصحيح في خبر كعب ما رواه ابن أبي ليلى، والباقون روايتهم مضطربة موهومة، والقصة واحدة، ووجب أخذ ما رواه أبو قلابة والشعبي عنه؛ لثقتهما، ولأنها مبينة لسائر الأحاديث<sup>(٢)</sup>.

قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور: الإطعام في فدية الأذى مدان بمدن مكة على ما جاء في حديث كعب. وروي عن الثوري وأبي حنيفة: أنهما قالوا في الفدية: من البر نصف صاع، ومن التمر أو الشعير أو الزبيب صاع لكل مسكين<sup>(٣)</sup>. وهذا خلاف نص الحديث ولا معنى له، وعمّ الشارع جميع أنواع الطعام، ولم يستثن بعض ما يطعم المساكين، وقاس أبو حنيفة: كفارة الأيمان على كفارة فدية الأذى فأوجب في كفارة الأيمان وسائر الكفارات مدين مدين لكل إنسان، كما ستعلمه.

وقام الإجماع على أن أقل النسك شاة<sup>(٤)</sup>، وبها أفتى الشارع كعب بن عجرة، وقد ثبت كما قال ابن بطال: أنه نسك ببقرة، ثم ساقه بإسناده من حديث سليمان بن يسار قال: ذبح كعب بقرة فأخذ بأرفع الكفارات، ولم تكن هذه مخالفة لرسول الله ﷺ بل كانت موافقة وزيادة. ففيه من الفقه: أن من أفتى بأيسر الأشياء وأقل الكفارات أن له أن يأخذ بأعالي الأمور، وأرفع الكفارات كما فعل كعب، قال ابن المنذر:

(١) «التمهيد» ٦٢/٢٠. وأنظر: «سنن الشافعي» ٩٦/٢-١٠٠.

(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١٢١-١٢٢/٣، «مختصر اختلاف العلماء» ١٩٥/٢-

١٩٧، «الموطأ» ٢٧١، «المنتقى» ٧٢-٧٢/٣، «الأم» ١٥٨/٢، «المغني»

٩٧-٩٤/١١.

(٤) «المحلى» ٢١٠/٧.

(٣) «الاستذكار» ٢٤٩/١٢.

قوله في الحديث ولم يبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة فيه دليل أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حَتَّى ييأس من الوصول فيحل، وقال من أحفظ عنه من أهل العلم: إن من يئس أن يصل إلى البيت فجاز له أن يحل فلم يفعل حَتَّى خلى سبيله أن عليه أن يمضي إلى البيت؛ لئتم مناسكه.

وقوله: (فأمره أن يحلق ولم يبين لهم أنهم يحلون بها). فيه حجة لمالك في وجوب الكفارة على المرأة تقول في رمضان: غداً حيضي، والرجل يقول: غداً يوم حُمّاي، فيفطران ثم ينكشف الأمر بالحمى والحيض كما قالوا، أن عليهما الكفارة؛ لأنه لم يكن ما كان في علم الله من أنهم يحلون بالحديبية، وأن الهدي قد بلغ محله، بمسقط عن كعب الكفارة إذا أستباح الحلاق قبل إعلام الله تعالى بأن الهدي قد بلغ محله، فكذلك ما كان في علم الله من أنها تحيض لا تسقط عنها الكفارة إذا أستباح حرمه رمضان قبل علمها بالحيض، وكذلك المريض إذ قد يجوز أن يكون ما ظننا؛ لأنه لا يقطع على مغيب<sup>(١)</sup>.  
تنبيهات:

أحدها: الهوام: القمل، وهي هوام الإنسان المختصة بجسده؛ لأنها تهيم في الرأس وتدب، وقال الداودي: الهوام: دواب الإنسان التي تخرج من جسده، قال: وكل ما سكن أحجار الأرض فهو من هوامها، وقال ابن فارس: هوام الأرض: حشراتهما، وهي دوابها الصغار كاليرابيع والضباب<sup>(٢)</sup>. وقال الهروي: الهوام: الحيات، وكل

(١) أنتهى من «شرح ابن بطال» ٤/٤٧٤ - ٤٧٥.

(٢) «مجمل اللغة» ٤/٨٩٢.

ذي سم يقتل، فأما ما لا يقتل (سمه)<sup>(١)</sup> فهو: السوام كالعقرب والزنبور، قال: ومنها الهوام مثل القنافذ والخنافس، والفأر واليرابيع، قال: وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان، وذكر حديث كعب هذا.

وقوله: «احلق رأسك» يحتمل الندب والإباحة، قال ابن التين: وهذا يدل على أن إزالة القمل عن الرأس ممنوع وتجب به الفدية، وكذلك الجسد عند مالك<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: وقال الشافعي: أخذ القملة من الجسد مباح، وفي أخذها من الرأس الفدية؛ لأجل ترفهه لا لأجل القملة. قلت هذا غريب؛ فإن الشافعي قال: من قتل قملة تصدق بلقمة وهو على وجه الاستحباب<sup>(٣)</sup>.

ثانيها: لو صام الثلاثة أيام في أيام التشريق، فأباحه في «المدونة»<sup>(٤)</sup> وكرهه في كتاب محمد للنهي عن صيامها، ولا يصومها إلا من صام العشر في حق المتمتع للنصر فيها<sup>(٥)</sup>.

ثالثها: قال مالك: له أن ينسك الشاة حيث شاء لإطلاق الكتاب والسنة<sup>(٦)</sup>، وقال أبو بكر بن الجهم وأبو حنيفة والشافعي: لا يذبحه إلا بمكة، وكذا قال الشافعي في الإطعام<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل: وسم، ولعل المثبت هو الصواب، والتصويب من «فتح الباري» ٤١٠/٦.

(٢) أنظر: «المنتقى» ١٩٦/٢. (٣) أنظر: «الأم» ١٧٠/٢.

(٤) «المدونة» ٤٣/٢.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ٧٤/٢.

(٦) «الموطأ» ٢٧٠، «النوادر والزيادات» ٣٥٨/٢، «المنتقى» ٦٩/٣.

(٧) أنظر: «بدائع الصنائع» ١٧٦/٢، «مختصر المزني» ص ١٠٦.

رابعها: هذه الكفارة مخيرة و(أو) للتخيير في الآية، وبعض العلماء يرى أن يبدأ بالأول فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد فصيام، حكاة ابن التين في غزوة الحديبية، وقال الداودي: وقيل إن النسك لا يكون إلا هدياً، وظاهر القرآن يرده، وذكر الشاة أولاً في بعض الروايات إنما هو للندب<sup>(١)</sup>.

خامسها: قال محمد من المالكية: إذا أطعم ذرة نظر مجراه من القمح، وزاد منها قدر ذلك<sup>(٢)</sup>، وأنكره غيره، وقال: لا ينبغي أن يجعل القمح أصلاً، ورواية مسلم السالفة: ثلاثة أصع من تمر<sup>(٣)</sup>، ترد على أبي حنيفة ومن وافقه في قوله: أنه إذا أطعم غير البر أطعم أربعة وعشرين مداً لسته مساكين، وعن أحمد: إن أطعم برّاً أطعم مدّاً لكل مسكين، أو تمرّاً أطعم مدين<sup>(٤)</sup>.

سادسها: الفرق: بفتح رائه وإسكانها، قاله ابن فارس<sup>(٥)</sup>، وأنكر غيره الإسكان<sup>(٦)</sup>، وهو ستة عشر رطلاً وذلك ثلاثة أصع.

سابعها: ظاهر ما سلف أن القمل أمرضه، فلما حمل إليه أستعظم ما به، ومعنى: يتهافت: يسقط، كما جاء في الرواية الأخرى، والجهد بفتح الجيم: المشقة.

(١) رواه مسلم (٨٤/١٢٠١).

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣٥٨/٢.

(٣) مسلم (٨٤/١٢٠١) كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم.

(٤) أنظر: «المغني» ٣٨٤/٥، ٩٤/١١.

(٥) «مجمّل اللغة» ٧١٨/٣.

(٦) ورد بهامش الأصل ما نصه: وفي «الجمهرة»: وقد قيل: فرق بلا تسكين. وفي «المطالع»: الفتح والسكون، وترجيح الفتح كما في «الجمهرة».

ثامنها: جعل هنا صوم يوم معادل صاع، وفي فطر رمضان بمد، وفي كفارة اليمين مقابلة العتق، وإطعام عشرة مساكين، وفي كفارة الظهار: إطعام ستين عن صيام شهرين، يتعبد الله عباده بما شاء.

تاسعها: وقع لابن عبد البر وابن بطال أن النسك هنا شاة<sup>(١)</sup>، وقد نبهنا فيما مضى على ذلك.

عاشرها: فدية في الآية مرفوع أي: فعليه فدية، ولو نصب جاز في اللغة على إضمار فليعط فدية أو فليات فدية، قاله الزجاج.

حادي عشرها: من غرائب ابن حزم أن نتف الشعر لا شيء عليه فيه قال: لأن النتف غير الحلق والتنوير<sup>(٢)</sup>. وغيره قال: الحلق والنورة والقص وغيره سواء، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً<sup>(٣)</sup>، ونقل ابن بطال عن أكثر العلماء وجوب الفدية على المحرم إذا حلق شعر جسده، أو أطلق أو حلق موضع المحاجم، وبعضهم يجعل عليه في كل شيء من ذلك دماً<sup>(٤)</sup>. وقال داود: لا شيء عليه. قال ابن حزم: إذا حلق المحرم رأسه أو بعضه لغير ضرورة عامداً عالمًا أن ذلك لا يجوز بطل حجه، ولو قطع من شعر رأسه ما لا يسمى حالقاً، فلا شيء عليه، لا إثم ولا كفارة بأي شيء قطعه أو نزعه<sup>(٥)</sup>.

ثاني عشرها: اختلف في موضع الفدية، فقال مالك: إن شاء بمكة وإن شاء ببلده، وذبح النسك والإطعام والصيام عنده سواء، يفعل من

(١) «شرح ابن بطال» ٤/٤٧٤، «التمهيد» ٢١/٤-٥.

(٢) «المحلى» ٧/٢١٤.

(٣) «المغني» ٥/٣٨١.

(٤) «شرح ابن بطال» ٤/٥٠٦.

(٥) «المحلى» ٧/٢١١.

ذَلِكَ مَا شَاءَ أَيْنَ شَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ<sup>(١)</sup>، وَالذَّبْحُ وَالْهَدْيُ عِنْدَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: الدَّمُ وَالْإِطْعَامُ لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا كَقَوْلِ عَطَاءٍ<sup>(٣)</sup>.



- (١) رواه ابن أبي شيبة ١٧٩/٣ (١٣٢٨٦) بلفظ: أ جعل الفدية حيث شئت. وابن جرير ٢٤٨/٢ (٣٤٠٣).
- (٢) رواه ابن أبي شيبة ١٧٩/٣ (١٣٢٨٧) كتاب: الحج، في المحرم تجب عليه الكفارة أين تكون، وابن جرير ٢٤٧/٢ (٣٣٩٤، ٣٣٩٧).
- (٣) رواه عن عطاء ابن أبي شيبة ١٧٩/٣ - ١٨٠ (١٣٢٨٧-١٣٢٨٨، ١٣٢٩١)، وابن جرير ٢٤٧/٢ (٣٣٩٥-٣٣٩٦).

## ٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفْثٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [انظر: ١٥٢١ - مسلم: ١٣٥٠ - فتح: ٤/٢٠]

ذكر فيه حديث مَنْصُورٍ، سمعت أبا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

## ١٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

### ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [انظر: ١٥٢١ - مسلم: ١٣٥٠ - فتح: ٤/٢٠]

ذكر فيه الحديث المذكور بلفظه سواء، إلا أنه قال: «رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» وشيخ شيخ البخاري فيه سفيان وهو الثوري كما بينه البيهقي في إسناده، ثم عزاه إلى البخاري، وأخرجه البيهقي أيضًا من حديث يحيى بن أبي بكير، عن إبراهيم بن طهمان، عن منصور عن هلال بن يساف، عن أبي حازم، أدخل بينهما هلالاً<sup>(١)</sup>، لكن صرح البخاري بسماع منصور من أبي حازم، فلا يضر هذا، وقد سلف في أول الحج مصرحاً فيه بالسماع أيضًا فراجع من ثم<sup>(٢)</sup>.

(١) «سنن البيهقي» ٥/٢٦٢ كتاب: الحج، باب: فضل الحج والعمرة.

(٢) ورد تعليق بالأصل: يعني من غير هذا الوجه.